مكانة السرية المصرفية في ظل لجوء البنوك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية

The status of banking secrecy in light of the banks' resorting to electronic banking services

لعجال ذهبية*

مخبر الدولة والإجرام المنظم " جريمة تبييض الأموال نموذجا"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

d.ladjal@univ-bouira.dz

قاسي سي يوسف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

siyoucefk@gmail.com

تاريخ الاستلام: 30 / 12/ 2020 تاريخ القبول: 06 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

الملخص:

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على كافة الميادين الحياتية والإنسانية، فإننا أصبحنا نرى صداه في القطاع المصرفي الذي بات يعتمد في تعاملاته على الخدمات المصرفية الالكترونية لتسهيل خدمات الزبائن.

ورغم الايجابيات المقترنة باستخدام الوسائل التكنولوجية في المهنة المصرفية إلاّ أنها تمس بمصداقيتها، خاصة في ظل الفراغ التشريعي نتيجة عدم تجاوب القانون ومسايرته التطور المستمر للتقنيات الحديثة.

* المؤلف المرسل

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة السرية المصرفية في ظل استعمال الخدمات المصرفية الالكترونية والحديثة ومدى تأثرها بها.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، التكنولوجيا الحديثة، الجريمة المعلوماتية، العمليات المصرفية، بطاقات الإئتمان.

Abstract:

As a result of the technological development that imposed itself on all areas of life and humanity, we are seeing its echo in the banking sector, which has become dependent in its dealings on electronic banking services to facilitate customer services.

Despite the advantages associated with the use of technological means in the banking profession, it undermines its credibility, especially in light of the legislative vacuum as a result of the law's failure to respond and keep pace with the continuous development of modern technologies.

This study aims to shed light on the status of banking secrecy in light of the use of electronic and modern banking services and the extent of their vulnerability to them.

Keywords: banking secrecy, modern technology, information crime, banking operations, credit cards.

المقدمة:

أدت التطورات التكنولوجية إلى العديد من التغيرات في الأنشطة المصرفية، حيث عرفت هذه الأخيرة قدراً ضخما من الإنجازات التكنولوجية التي تولدت في السنوات الأخيرة، وأدى تكاتفها مع المنافسة والابتكارات المالية الجديدة إلى ظهور عصر جديد ينفرد بأساليب وأدوات لم تعرف من قبل.

كما أظهرت التجارب أن الدول التي تحظى بقطاع مالي ومصرفي متحرر ومتطور هي في الغالب الدول التي تحقق أداء اقتصاديا أفضل، وفي هذا السياق تحرص الدول المتقدمة على استفادة بنوكها من التقدم التكنولوجي في مجال الحسابات الآلية

وصناعة الاتصالات لتوفير خدمات مصرفية مختلفة عبر كافة الوسائط الإلكترونية مع إمكانية المزج بين واحدة أو أكثر في تقنية واحدة.

فلجوء القطاع المصرفي إلى عصرنة وسائل عمله ومواكبة الحدث التكنولوجي نتج عنه ما يعرف ببنوك الإنترنت[1] والخدمات عبر وسائل الاتصالات كالهاتف أو الإنترنت.

غير أن الاتجاه إلى عصرنة القطاع المصرفي ومواكبة التطور التكنولوجي قد يوقع البنوك في الاستغلال السلبي لهذه الوسائل والأدوات من طرف أشخاص متخصصين يعملون على الاعتداء على خصوصيات الأسرار المصرفية بكل دقة واحترافيه ويقترفون الجرائم المعلوماتية[2]، إذ أنه وفي ظل انعدام الحدود الزمنية والمكانية لوسائل الاتصالات، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، أضحى الالتزام بمبدأ السرية المصرفية التقليدي يواجه تحديات كبيرة نتيجة ظهور مفهوم جديد للخصوصية وهو مبدأ الخصوصية المعلوماتية.

انطلاقا من البحث في الصعوبات التي تواجه السرية المصرفية نتيجة الإجرام المعلوماتي الذي يلحق لجوء البنوك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن للخدمات المصرفية الحديثة المساس من مكانة مبدأ السرية المصرفية في عمل البنوك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، مدعمين ذلك بأهم ما توصل إليه الفقه من دراسات ونظريات في هذا المجال، وقسمناه إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية والخدمات المصرفية الالكترونية، وفي المبحث الثاني سنتناول أثر لجوء البنك الى الخدمات المصرفية الالكترونية على السرية المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية والخدمات المصرفية الالكترونية

تعد البنوك من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في مختلف الدول، وأساس عمل البنوك هو الثقة التي تمنحها للعملاء انطلاقا من تطبيقها لمبدأ هام وهو مبدأ السرية المصرفية والذي يضمن الخصوصية المالية للعملاء، كما تسعى إلى جذب العملاء باعتماد أحدث الخدمات المصرفية في نشاطها انطلاقا من مواكبتها لكل ما هو جديد في تكنولوجيا المعلومات.

وبهدف دراسة الأثر المتبادل بين السرية المصرفية والعمليات المصرفية الالكترونية يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف كل من السرية المصرفية (المطلب الأول) وتعريف الخدمات المصرفية الالكترونية وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

يصعب وضع تعريف موحد للسرية المصرفية، كونها تطرح العديد من المشاكل القانونية في تحديد محل الالتزام وعلاقتها بالمهنة أو الوظيفة التي تفترض لجوء الأشخاص إلى البنوك والمصارف طلبا لخدمة أو نصيحة، لهذا يقتضي موضوعنا التعريف بالسرية المصرفية بإعطاء التعريف اللغوي (أولا) والتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسرية المصرفية

السر في اللغة العربية هو ما يكتم وما كان ولم يعرف ومجوعه أسرار[3]، وهو أيضا ما يكتمه المرء في نفسه أو هو ما يسره الإنسان من أمره[4].

والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس وإفشاء السر يكون بإطلاع الغير عليه، ويقال في السر أيضا أنه أمر يتعلق بشيء أو شخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا

عن كل أحد، غير من هو مكلف قانونا بحفظه[5]، والسرية مشتقة من السر.

والمصرفية مشتقة من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية هو شيء يصرف الى شيء آخر، فصرف النقود أي تبديلها بنوع آخر، فيقال صرف تصريفا الدراهم أي بدلها[6]؛ والمصرف او البنك هو اسم مكان، ويقصد به أين يتم الصرف.

ومن هذا المنطلق فإن السرية المصرفية في اللغة العربية تعني كتمان الصيرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الآخرين.

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة (secreey) تعني السرية ويطلق لفظ (secreey) كمصطلح يعبر به عن التكتم أو الصمت، ومنها جاء المصطلح المركب (Bank secreey) بمعنى السرية المصرفية [7]، أي أن تكون أسرار عميل المصرف وكافة تصرفاته في حالة من الكتمان عن الآخرين.

أما في اللغة الفرنسية فهي تعني كل ما يتعين إخفاءه ويعبر عنه بالفرنسية (ce qui doit être tenu cachée) ، ويطلق مصطلح (secret bancaire) على السرية المصرفية وهي تعنى الالتزام الذي يقع على عاتق العاملين في البنك والذي يترتب عليه عدم الكشف على المعلومات المالية لعملاء البنك لشخص ثالث، إلاّ أنه يمكن الخروج عن هذا الالتزام بحكم قضائي نهائي[8].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية

لم تهتم التشريعات التي نظمت السرية المصرفية بإعطاء تعريف لها وتركت للفقه والقضاء مهمة وضع تعريف جامع لها، ولقد اختلفت الأراء في محاولة ذلك، ولعل هذا ما دفع بالفقيه (charmantier) إلى اعتبار سر المهنة من المواضيع البالغة

التعقيد والتي تثير مشاكل يتسع مداها إلى الناحيتين القانونية والعملية[9].

فقد عرفها بعض الفقه العربي بأنها كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة [10].

كما عرفت بأنها: «ذلك الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن، والتي تكون قد آلت إليه أثناء ممارسته لعمله أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن» [11]، ويشكل هذا الالتزام حجر الزاوية للنشاط المصرفي وبفضله يتجه الزبائن إليه.

كما عرفت بأنها: «موجب الالتزام بالسرية الواقع على عاتق البنك في ممارسته لنشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة مع هذا المصرف» [12]، ويرى الدكتور علي جمال الدين عوض في تعريفه لسر المهنة المصرفي أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بينها وبين عملائها تقوم على ثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يصل إليه من معلومات، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير لأنه من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره سواء كان هذا الغير منافساً له أو حتى فردا من أفراد عائلته، ويعتبر السر البنكي سر مالي بالرغم مما قد يترتب عن إفشائه من مشاكل غير مالية وقد تتعلق به مصالح لذوي الشأن من أشخاص القانون الخاص أو السلطة[13].

في حين يرى بعض الفقه الجزائري بأنها واجب قانوني يلتزم به فئة من الناس تقتضي مهنتهم أن يطلعوا على معلومات، أو يفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة مهنتهم مما

ينبغي أن يبقى مكتوما لأن كشفه وإذاعته يهدم الثقة التي يجب أن تتوافر في ممارسة تلك المهنة [14].

وإن اختلفت التعاريف كلها في تحديد معنى للسر المصرفي فإنها تجمع كلها على ضرورة التزام المصرف بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات التي وصلت الى علمه بمناسبة نشاطه المصرفي وضرورة الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية والحفاظ على طابع الخصوصية الذي يربط العميل بالمصرف وهو أحد أهم المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك ذاتها، ويمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام.

المطلب الثاني: تعريف الخدمات المصرفية الالكترونية وأنواعها

تعتبر الخدمة المصرفية الإلكترونية اليوم -بما تتمتع به من خصائص مميزة لها أثرها الإيجابي على تحسين اداء إدارة البنك-، ضرورة من ضرورات الحياة اليومية للأشخاص وقد أصبحت طبيعة هذه الخدمات المقدمة اليوم هي المعيار الأساسي في العرض الكلي (الفرع الأول)، وتعددت أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية بتطور حاجات الزبون وتنوعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية

عرف مصرف لبنان الخدمات أو العمليات المصرفية الالكترونية في المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7548 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية [15] حيث نصت على أنه:« لغاية تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر " عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية العمليات أو النشاطات كافة التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية (هاتف، حاسوب،

انترنيت، صراف آلي ...) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو أي مؤسسة أخرى».

بينما عرفها بنك التسوية الدولية بأنها: «تقديم الخدمات الإنتاجية المصرفية عن بعد، أو عبر الخط، أو من خلال قنوات إلكترونية، سواء للمقيمين، أو غير المقيمين داخل البلد أو خارجه». (16)

وقد عرفها تقرير لجنة بازل للبنوك الالكترونية لسنة 1998 بأنها: «عبارة عن الخدمات المصرفية صغيرة القيمة التي تقدم من خلال القنوات الالكترونية» (17).

وعرفها الفقه (18) على أنها:« إجراء المعاملات والخدمات المالية والمصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

أ- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

ب-حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

ت- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال».

كما عرف البعض الخدمات البنكية الالكترونية على أنها: «إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف»(19)

وعبر عليها أيضا من منظور البنوك الالكترونية على أنها تلك التي تؤدى بطريقة الكترونية، حيث يقوم الزبون بإتمام معاملاته مع البنك من خلال شبكة الانترنت ويدير حساباته من خلال هذه الشبكة كما لو كان يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجها لوجه.[20]

الفرع الثاني: أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية

تعددت أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية بتطور حاجات الزبون وتنوعها بسبب تغير حاجات الأشخاص ونوعية الوسائل والمنتجات والخدمات المطلوبة إشباعها، حيث تنقسم إلى البنوك الالكترونية (أولا)، ووسائل الدفع (ثانيا).

أولا: البنوك الالكترونية

مع تزايد عمليات التجارة الالكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الالكترونية والتي تتميز بجملة من الخصائص ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان.

أولا: تعريف البنوك الالكترونية

تعرف بأنها: «تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات البنكية بأمان مطلق» [21]

كما تعرف بأنها: «تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الالكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في

مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات البنكية بأمان، وبأقل تكلفة وأسرع وقت واقل جهد للعملاء».[22]

من هذه التعريفات نجد أن الخدمات التي يقدمها البنك الالكتروني تتميز بالأمان والسرعة والتكلفة القليلة ويتضمن البنك الالكتروني الأنظمة التي تمكن زبائن المؤسسات المالية، الأفراد والتجار من الوصول إلى الحسابات والمعاملات التجارية أو الحصول على المنتجات والخدمات المالية عن طريق شبكة الإنترنت أو الهاتف.

ثانيا: خصائص البنوك الالكترونية

تمتاز البنوك الالكترونية بميزات عن البنوك النقدية، من هذه الميزات ما يلي : [23]

1- اختفاء الوثائق الورقية للتعاملات، حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة البنكية تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق.

2- فتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى التفرع خارجيا وزيادة الاستثمار والموارد البشرية وغيرها.

3- القدرة على إدارة العمليات البنكية للبنوك عبر شبكة الانترنت بكفاءة من أي موقع جغرافي، وبالتالي يستطيع البنك أن يختار أفضل الأماكن على مستوى العالم من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة أو المعاملة الضريبية الأفضل ليمارس أعماله في بيئة مناسبة وينشرها في جميع أنحاء العالم.

4- عدم إمكانية تحديد الهوية، حيث لا يرى طرفا المعاملات الالكترونية كل منهما الأخر وهو ما تعالجه

التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين للتعرف على الهوية الكترونيا.

5- إمكان تسليم بعض المنتجات الكترونيا مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحساب والرصيد وغيرها.

6- سرعة تغيير القواعد الحاكمة وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الالكترونية مما يحتـاج إلى سرعة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور.

7- السرعة في الأداء المصرفي الالكتروني على مدار 24/24.

8- الانتشار الواسع، حدة المنـافسة بين البنوك والتوفير السريع للمعلومات المختلفة.

ثانيا: وسائل الدفع

توسع نطاق التجارة الإلكترونية وتعدد أنواعها ومجالاتها، جعل المعلوماتية تلعب دورا هاما في تغيير محل التجارة الإلكترونية ووسائل تحقيقها، مما أدى إلى استبدال الوثائق التقليدية كالنقود بوسائل دفع أسهل استعمالا وأكثر توفيرا للوقت والجهد والتكلفة أهمها النقود الالكترونية، الشيك الالكتروني، البطاقات الذكية والبطاقات البنكية.

1- النقود الالكترونية

عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها: «مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنيـة يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما».

وتعرف أيضا على أنها: «هي نقود رقمية أو الكترونية تكافئ النقود الورقية والمعدنيـة وتدع الدفعات الالكترونية التي لا يتم عن طريق بطاقات الدفع و بالذات المبالغ الصغيرة» [24] .

وللنقود الالكترونية أو الرقمية عدة تقسيمات نذكر منها[25]:

1- حسب متابعتها والرقابة عليها، وتنقسم إلى نوعين:

أ- النقود الالكترونية المحددة: يتميز هذا النوع من النقود بإمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك.

ب- النقود الالكترونية غير الاسمية: ويتم التعامل بهذا النوع دون معرفة هوية المتعاملين بها سواء انتقلت منهم أو إليهم.

2- حسب أسلوب التعامل بها، وتنقسم إلى نوعين:

أ- النقود الالكترونية عن طريق الشبكة : يتم سحب هذا النوع من النقود الرقمية من البنك أو المؤسسة المالية وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي.

ب-النقود الالكترونية خارج الشبكة: هي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي.

2- الشيكات الإلكترونية

يمكن تعريف الشيك الالكتروني بأنه: رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك على مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه البنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)

ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[27].

ومن ميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كل من الطرفين على حسابات بنفس البنك الذي يقوم بعملية المقاصة لأن ظهور نظام المقاصة الآلية أعطى إمكانية إجراء المقاصة بين البنوك بعيدا عن الإجراءات اليدوية، كما أنه أسرع وأرخص وأكثر أمنا من الشيك التجاري، ويستطيع العملاء الذين لديهم حسابات تجارية شراء السلع والخدمات [28]، وخفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتقليل تكلفة المواد الورقية والطباعة.

ويعتبر الشيك الإلكتروني صورة طبق الأصل للشيك الورقي الذي يعرفه الجميع حيث يحتوي على نفس الخصائص والصلاحيات ويترتب عليه ما يترتب على الشيك الورقي ولكن يتم التعامل به إلكترونيا وبشكل كامل، كما أن استخدام الشيك الإلكتروني يتطلب وجود برمجية طرف ثالث لتنفيذ عملية دفع الشيك الإلكتروني مثلا (telechek – net)، (authorize) كنظم تساعد التاجر لقبول وإتمام العملية مباشرة من الموقع.

3-البطاقات الذكية

البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الآمنة وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية أجهزة الكمبيوتر ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل النقل من المشتري إلى البائع[30].

والبطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل منظمة (ISO) وتحتوي تلك

البطاقة على رقاقة الكترونية (Chip) تعمل كشبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها واسترجاعها، يتم فيها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه[31].

من أمثلة البطاقة الذكية بطاقة المونديكس (Mondex card) وذلك أن هذه البطاقة تعد بمثابة كمبيوتر صغير لما تحتويه من معلومات، وتتمتع بالعديد من المزايا من أهمها أنها تعد بديلا للنقود، كما يسهل إدارتها مصرفيا فضلا عن أنه يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري وفقا لرغبة العميل.

4- البطاقات البنكية

تعد البطاقات البنكية مظهرا حديثاً من مظاهر تطور شكل ونوعية النقود، وتعرف أيضا باسم النقود البلاستيكية وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية.

وتمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الآلي كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك دون أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف وتوجد أنواع رئيسية من البطاقات البنكية وهي:[33]

1- البطاقات الائتمانية:

تعتبر البطاقات الائتمانية من أكثر أنواع البطاقات انتشارا في العالم، حيث ما زالت الكثير من أعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية تتم من خلالها وتصدر البنوك هذه البطاقات، كما تقوم جهات أخرى غير مصرفية بإصدارها أيضا، ومن أمثلة هذه البطاقات بطاقات الفيزا والماستر كارد بالإضافة إلى

البطاقات متعددة الأغراض غير البنكية مثل بطاقات أمريكان أكسبرس، وبطاقات (club Diners) .

وتصدر المصارف هذه البطاقة في حدود مبالغ معينة، وهي تحمل صورة العميل منعا للتزوير والسرقة، كما يتم أصدراها بالعملتين المحلية والأجنبية.

2- بطاقات الصرف البنكي (cards charge) :تعرف هذه البطاقات أيضا ببطاقات الصرف الشهري، بالنظر إلى أنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي تم فيه السحب، بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد.

3- بطاقات الدفع (dibit cards): تعتمد هذه البطاقات أساسا على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في شكل حسابات جارية يمكن الاعتماد عليها لمقابلة مسحوباته المتوقعة، وتوفر هذه البطاقات لحاملها الوقت والجهد، كما تعتبر أيضا مصدرا لزيادة إيرادات البنك.

المبحث الثاني: أثر لجوء البنك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية على السرية المصرفية

طرح استعمال البنك للوسائل التكنولوجية الحديثة في النشاط المصرفي العديد من التساؤلات حول مصير مبدأ السرية المصرفية التقليدي، وإذا ما كان البنك باستطاعته الحفاظ على أسرار عملائه عند استخدام الوسائل التكنولوجية بمعنى آخر، كيف تؤثر هذه الوسائل على السرية المصرفية (المطلب الأول)، وكذلك توضيح الطبيعة القانونية لهذا المساس وهل يشكل جريمة معلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثر مكانة السرية المصرفية في ظل لجوء البنك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية

يصعب الجزم في مسألة عدم المساس بمكانة مبدأ السرية المصرفية التقليدي في ظل استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة من عدمه، إذ أن العملية المصرفية أصبحت تتم بمجرد إدخال الشفرة السرية لأرقام الحسابات، للقيام سواء بتحويل الأموال أو السحب عبر البنك، فأي خلل في هذه العملية أو أي تدخل أجنبي قد يؤدي إلى المساس بأمن المعلومات والعمليات البنكية على حد سواء (الفرع الأول)، وبالتالي يجب على البنوك توفير جملة من الضمانات التي من شأنها الحفاظ على حقوق العملاء وتضمن سلامة أسرارهم المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تراجع مكانة السرية المصرفية

ساعد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المهنة المصرفية من توسيع نشاطها وإخراجها إلى ميادين لم يسبق لها الخوض فيها، وجعلها تستفيد من مزايا عديدة أبرزها:

- **تعزيز قدرة البنوك في استخدام الفرص المالية في ظل مناخ التحرير المالي وتغير أنماط ومنهجية الإدارة وربحية البنوك ورفع الكفاءة التشغيلية وزيادة الميزة التنافسية لها على المستوى الدولي.**
- **ساعد التقدم التكنولوجي في عملية الربط بين البنوك وتبادل المعلومات والبيانات المصرفية وإلى استحداث العديد من المنتجات التمويلية الحديثة مثل بطاقات الائتمان.**
- **أسهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في زيادة القيمة المضافة لدى البنوك نتيجة ممارستها للحداثة المصرفية بما تتطلبه من نظم ابتكارية عالية التكلفة.**
- **مكنت الثورة التكنولوجية في مجال الحواسب الآلية وتطبيقاتها في المجال المصرفي البنوك من التوسع في أنشطتها وبناء شبكات واسعة من الفروع دون الاعتماد على أعداد كبيرة**

من العاملين، مما يمكن البنك من تنويع خدماته وتوسيع قطاعات الزبائن التي يتعامل معها.

- تحرير الأعمال المصرفية من الروتين والأعباء الإدارية مما يخفف الضغط على موظفي البنك ويساعدهم على زيادة الاهتمام بجودة الخدمة من خلال توجيه الوقت نحو العمل الخلاق مما يساعد على تحسين ربحية البنك.

غير أنه ورغم الإيجابيات المقترنة بذلك فإن استخدام هذه الوسائل يشكل خطراً يمس بمصداقية السرية المصرفية في حد ذاتها، كاختراق الأنظمة المصرفية والمالية من قبل أشخاص خارجيين غير مرخص لهم، وذلك في ظل غياب أنظمة أمنية لحماية النظم الآلية، بهدف العبث والسرقة أو التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء، مما يعرض الأجهزة للفيروسات التي تساعد على محو أنظمة المعلومات الداخلية للبنوك، أو وقوع البيانات الخاصة في أيدي غير مستخدمي الأجهزة، وهو ما يؤدي إلى إفشاء السر المصرفي.

فضلا عن عجز التشريعات عن مسايرة التطور المستمر للتكنولوجيا والذي نتج عنه عجز أجهزة العدالة في مواجهة المجرم المعلوماتي.

وعليه فإن البحث عن إمكانية استعمال البنك للوسائل التكنولوجية الحديثة في المهنة المصرفية دون المساس بمصداقية السرية المصرفية، يضعنا أمام حقيقة تراجع مكانة هذه الأخيرة على أرض الواقع وتعرضها إلى العديد من الهجمات الالكترونية ومحاولات الاختراق بهدف الإضرار بالاقتصاد أو الاستلاء على الأموال.

ومن الأمثلة على ذلك نذكر واقعة بنك قطر الوطني الذي يعد أكبر بنوك الشرق الأوسط من حيث الأصول، حيث تعرض هذا الأخير سنة 2016 لخرق أمني لبياناته نشرت فيما بعد على

الانترنت، والذي كشف عن أسماء العديد من العملاء وكلمات السر الخاصة بحساباتهم، وكان من ضمنهم أعضاء من الأسرة الحاكمة ومسؤولين عسكريين وصحفيين معروفين[34].

الفرع الثاني: ضمانات حماية السرية المصرفية في ظل اللجوء إلى الخدمات المصرفية الالكترونية

إن إعمال البنك للوسائل التكنولوجية في المهنة المصرفية يوقع عليه عبء المسؤولية في حالة تفشي الأسرار المصرفية للعملاء لديه، لأن هذا الأخير يقع عليه واجب بذل العناية اللازمة لحماية المعلومات الخاصة بزبائنه من أي انتهاك لسريتها[35]، بمعنى أن أي اختراق ولو بسبب عوامل أجنبية لا ينفي قيام المسؤولية المدنية للبنك، ذلك أنه يفترض فيه الأمانة والقدرة الكافية لحماية أسرار عملائه وأن أي مساس بأنظمته المعلوماتية ما هو إلا ناتج عن إهمال وتقصير منه في جانب الحماية.

لذلك تلتزم البنوك بتطبيق أعلى المعايير واتباع أفضل الممارسات المتاحة على مستوى العالم في مجال أمن المعلومات سواء كان ذلك بالنسبة لأنظمتها المعلوماتية الداخلية أم بالنسبة للأنظمة الخاصة بمعلومات عملائها، حيث على سبيل المثال تحصن البنوك أنظمتها المعلوماتية ضد الاختراقات الإلكترونية المحتملة، بتطبيق مستويات ودرجات حماية مختلفة ومتعددة، وليس نوعا أو نظاما واحداً فقط من الحماية، ليصعب ذلك من عمليات الاختراق الإلكتروني المحتملة، إضافة إلى ذلك فهي تستخدم أحدث البرامج المتوفرة على مستوى العالم الخاصة بالحماية من الفيروسات الخبيثة وغير الخبيثة المتوفرة على مستوى العالم، كما أنها تستخدم ما يعرف بالجدران النارية بمستويات وقدرات متعددة[36].

ومن بين الاحتياطات الأمنية المعلوماتية التي توفرها البنوك لعملائها لدى إنجاز تعاملاتهم المصرفية سواء عبر الهاتف أو من خلال الانترنت، ما يعرف بالمعيار الثنائي للتحقق من الهوية، وهو نظام إلكتروني يسمح للعميل بالدخول إلى خدمة الهاتف والانترنت بشكل أكثر أماناً، وذلك بإرسال رقم سري آخر أو إضافي للعميل، إلى جانب رقمه السري، للسماح بتمرير العملية المصرفية وتنفيذها عبر أنظمة البنك.

كذلك تهدف البنوك لتوفير مستوى عالي من الحماية والسرية للبيانات الخاصة بعمليات بطاقات الدفع (بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية)، من خلال اعتماد البنوك جميعها على استخدام المعيار الأمني لصناعة بطاقات الدفع والذي أقره مجلس المعايير الأمنية لصناعة بطاقات الدفع المعني بوضع المعايير الأمنية لبطاقات المدفوعات عالمياً، وهذا المعيار الأمني يضفي المزيد من الأمن والأمان المعلوماتي للمعلومات المزود بها ذلك النوع من البطاقات.

ومن بين الاحتياطات المعلوماتية الأمنية التي تطبقها البنوك في مجال أمن المعلومات كذلك، إصدار بطاقات دفع مزودة بشرائح ذكية (Smart Chip)، التي توفر المزيد من الحماية المعلوماتية لذلك النوع من البطاقات مقارنة بالتقنية القديمة والتقليدية التي كانت تعرف بتقنية الشريط الممغنط (Magnétique Tape).

على هذا الأساس فإن على البنوك أن تلتزم بإتباع وتطبيق أفضل التطبيقات والممارسات المتوفرة على مستوى العالم فيما يخص حماية أمن المعلومات، وذلك بالنسبة لأنظمتها المعلوماتية الداخلية وتلك التي لها علاقة بعملائها.

المطلب الثاني: العلاقة بين خرق السرية المصرفية والجريمة المعلوماتية

إن الجريمة المعلوماتية المقترنة بمبدأ السرية المصرفية ليست تلك التي يكون النظام المعلوماتي أداة لإرتكابها، بل التي تقع على النظام المعلوماتي للمصرف في حد ذاته أو داخل نطاقه، ودراسة العلاقة بين خرق السرية المصرفية ومدى اعتباره جريمة معلوماتية يتطلب التعريف بالجريمة المعلوماتية (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة الحالات التي يصبح فيها خرق السرية المصرفية جريمة معلوماتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على هذه الجريمة وتحديد مفهومها، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي وإساءة استخدام الحاسب الآلي، وهناك من يطلق عليها مصطلح جرائم الكمبيوتر أو الجرائم الإلكترونية، وهناك من يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، وهناك من يسميها بالجرائم المعلوماتية.

وعدم وجود تعريف موحد على الصعيد الدولي للجريمة المعلوماتية بسبب الخلاف حول العناصر المكونة لها، هو ما جعل اللجنة الأوروبية الناظرة بمشاكل الجريمة المعلوماتية في المجلس الأوروبي، تترك لكل دولة من الدول المعنية، الحرية في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية بما يتوافق مع نظام كل منها وتقاليده، غير أن الدول أحجمت بدورها عن التصدي لتعريف الجرائم المعلوماتية في تشريعاتها، تحسبا للتطور العلمي والتقني المستمر، ولعدم إمكان حصر قاعدة التجريم في نطاق أفعال معينة قد تتغير أو تتبدل في المستقبل، واكتفت في قوانين متعاقبة بتجريم الجريمة المعلوماتية بعد أن صنفها تبعا لأهدافها.

وعلى هذا الأساس سنتعرض لبعض التعريفات للجريمة المعلوماتية على النحو التالي:

تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: «كل فعل غير مشروع يتم باستعمال الحاسب الآلي أو وسيلة المعالجة الآلية للمعطيات» [37].

وتعرف كذلك أنها ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها، كما تعرف بأنها: «الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني»، وهناك من يعرفها أنها: «أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة، أو موضوع للجريمة»[38].

ورغم خلو بعض التشريعات من تعريف الجريمة المعلوماتية إلاّ أن هناك البعض الآخر أشار إلى تعريفها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادة 1/2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[39]**، على أنها: «كل الجرائم سواء المتعلق بالمساس بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الالكتروني».**

ويمكن أن نشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري بداية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [40]**، قد عبر عن الجريمة المعلوماتية بالجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية على أساس أنه قد قدر بذلك أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي، فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة، لذلك آثر المشرع الجزائري استخدامه مصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.**

ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

الفرع الثاني: مدى اعتبار خرق السرية المصرفية جريمة معلوماتية

يعتبر الإجرام المعلوماتي إجرام الأذكياء بسبب أن الأشخاص القائمين بهذه العمليات يستعينون بالكمبيوتر في سرقة أموال البنوك أو في الإطلاع على هوية أصحاب هذه الأموال، فلا يمكن إلا لمن يكتسب معرفة كبيرة في مجال الانترنت التغلب على العقبات الكبيرة التي تواجهه في ارتكاب جريمته، كما قد يستعينون بأحد العاملين في المؤسسة المصرفية المستهدفة [41]، ومن هذا المنطلق فإن الجريمة المعلوماتية المقترنة بخرق مبدأ السرية المصرفية هي تلك الجريمة التي تقع على النظام المعلوماتي للبنك، أو داخل نطاقه.

ودراسة العلاقة التي تربط بين خرق مبدأ السرية المصرفية والجريمة المعلوماتية من المواضيع الحديثة التي لم تنل بعد حظها من الدراسة والبحث العلمي، ويرجع السبب ربما لعدم ظهور مشاكل عملية تسمح بعرضها على القضاء خاصة أمام محاولات البنوك وسعيها إلى التكتم على الخرق الذي يطال أنظمتها المعلوماتية خوفاً على سمعتها، كما تبقى الدراسات الفقهية هي الأخرى محدودة فنحن في سنة 2020 وهذه الدراسات تحتاج إلى المزيد من التعمق والاستزادة في هذا المجال [42].

هذا ما دفع بالتشريعات في مختلف الدول إلى تبني فكرة الجريمة المعلوماتية المعروفة أو كما يسميها البعض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأي طريقة كانت سواء

سرقة أو احتيال أو تزوير....، وتطبيقها على جريمة إفشاء السرية المصرفية التي تتم بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك من أجل إعطاء حماية أكبر لفكرة السرية في المهنة المصرفية.

الخاتمـــة:

وسع لجوء البنوك إلى الخدمات المصرفية الالكترونية من العمليات المصرفية التي سهلت من نقل المعلومات وخدمة العملاء، إلاّ أنه رتب بعض الآثار السلبية خاصة ما تعلق منها بالمخاطر التي أصبحت تحيط بمكانة السرية المصرفية ومدى قدرة البنوك على حماية أسرار عملائها مما كانت عليه في ظل الخدمات المصرفية التقليدية، وكل ذلك وسع من دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الأضرار التي تحدث نتيجة الأخطاء في استخدام النظام الرقمي.

ومما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

1- التزام الجهات البنكية بتقديم تقارير احصائية نقدية وبصفة دورية عن طبيعة المشاكل التكنولوجية والمالية التي تعترض الخدمات المصرفية الالكترونية في المؤسسة وأمام زبائنها.

2- تعتبر البنوك والمصارف معنية بمحاربة الهاكر بالتنسيق فيما بينها والكشف عن المشاكل التى يعاني منها الزبائن لمعرفة أساليب الاحتيال التي يمكن استخدامها، لذلك وجب عليها العمل والتطوير المستمر للوسائل التكنولوجية التي تستخدمها من أجل تحقيق ذلك.

3- العمل على تطوير جهاز لمكافحة أي مساس بالأمن الاقتصادي والمالي، من خلال التنسيق بين القضاء والبنوك والمؤسسات المصنعة للتكنولوجيا.

4- ضرورة مسايرة التشريع الساري في الدولة بخصوص

البنوك لكل ما هو جديد تكنولوجيا وفي مجال الخدمات المصرفية الحديثة، حتى نتفادى الوقوع في شغور أو ثغرة قانونية تسمح للجناة بالإفلات من العقاب.

الهوامش:

1-Martin D, les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information: le blanchiment sur internet. strasbourg: presses universitaires de strasbourg,2000, p 33.

2- حسين ربيعي، المجرم المعلوماتي: شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جوان 2015، ص 872.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 364.

4- رضا يوسف محمد، معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، لبنان، 2006، ص863.

5-أحمد سلامة كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 37.

6- منظور محمد بن احمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى: تحقيق عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 86.

7-word reference: online dictionary, available: http//www.wordreference.com
تاريخ الاطلاع 11-01-2018 على الساعة 23:53

8- Dictionnaire des expressions de la banque, online availeble: htpp//www.cbanque.com/dictionnaire-pz-php على الساعة 11-01-2019 تاريخ الاطلاع 23:53.

9- موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 66.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 46.

11- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الكاثوليكية لوقان، بلجيكا، 1996، ص 11.

12- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 35.

13- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 181.

14- مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 10.

15-قرار أساسي رقم 7548 بتاريخ 2000/03/30 يتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، ج ر اللبنانية، العدد 15، بتاريخ 2000/04/06 . www.legallaw.ul.edu.lb

16- رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة الشلف، 2012، ص 15.

17-Anita K.Pannathur , Clicks and bricks: E-Risk management for banks in the age of the internet banking and commerce (2001), p 2105.
18- راجع كل من: منير وممدوح الجنبيهي البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 224؛ وكذلك: مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 332.
19- أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، ط 1، مصر، 2014، ص 99.
20- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 176.
21- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، عمان، ص 228 .
22- SELMAN shamin & KASHIF sardar، electronic banking and e-readness adoption by commercial banks in Pakistan, linnaeus university, 2010,p7
23- الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، متطلبات الصيرفة الالكترونية في ظل الرهانات المستقبلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي، ديسمبر 2007، جامعة الشلف.
24-عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/ 2006 ص 50.
25- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان، ص 59.
26- ناظم الشمري، مرجع سابق، ص 50.
27- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص 59.
28-ناظم الشمري، مرجع سابق، ص 51.
29- عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 54.
30-محمد تقرورت ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2004 ،2005 ، ص 142.
31- ممدوح الجنيهي، منير الجنيهي، المرجع السابق، ص 52.
32- محمد تقرورت، المرجع السابق، ص 143.
33- السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص 161-164.
34- ليلى بلواعر، مبدأ السر المصرفي مابين القاعدة والإستثناء في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017، ص 284.
35- مراد العلمي، السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات مكافحة الأموال غير النظيفة ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب، 2012، ص 298.
36- طلعت زكي حافظ. (12 مارس, 2018). الجريمة الالكترونية ومناعة المصارف. تاريخ الاسترداد 24 ديسمبر, 2019، من العربية: https://bit.ly/2ZIwuuk
37- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1، 2012، ص 06.
38- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 101.

39- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.

40- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمة عدد 71 لسنة 2004.

41-نذير ارتياس، العلاقة بين السر المصرفي وتبييض الأموال- دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 90.

42- بلواعر ليلى، المرجع السابق، ص 285.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا:المصادر

1- المعاجم

- رضا يوسف محمد، معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2006.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
- منظور محمد بن احمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى: تحقيق عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل، المكتبة العلمية، لبنان، 2003.

2- النصوص القانونية:

- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمة عدد 71 لسنة 2004.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014.
- أحمد سلامة كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، امصر، 1998.
- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2005.
- ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي، البنوك الالكترونية، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

2- المقالات:

- حسين ربيعي، المجرم المعلوماتي: شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2015،
- رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012، جامعة الشلف، الجزائر.

3- المداخلات:

- الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، متطلبات الصيرفة الالكترونية في ظل الرهانات المستقبلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي، ديسمبر 2007، جامعة الشلف، الجزائر.

- الرسائل والأطروحات:

- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة دكتوراه، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، الجزائر، 2018.
- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.
- ليلى بلواعر، مبدأ السر المصرفي مابين القاعدة والإستثناء في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
- محمد تقرورت، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

- مراد العلمي، السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات مكافحة الأموال غير النظيفة ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2012.
- نذير ارتياس، العلاقة بين السر المصرفي وتبييض الأموال- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016.
- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الكاثوليكية لوقان، بلجيكا، 1996.
- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012.

4- المواقع الالكترونية:

- طلعت زكي حافظ. (12 مارس, 2018). الجريمة الالكترونية ومناعة المصارف. تاريخ الاسترداد 24 ديسمبر, 2019، من العربية: https://bit.ly/2ZIwuuk
- قرار أساسي رقم 7548 بتاريخ 2000/03/30 يتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، ج ر اللبنانية، العدد 15، بتاريخ 2000/04/06 . www.legallaw.ul.edu.lb
- قاموس باللغة الإنجليزية: word reference: online dictionary متوفر على الموقع: http//www.wordreference.com تاريخ الاطلاع: 11-10-2020، على الساعة 09:29.
- قاموس باللغة الفرنسية: Dictionnaire des expressions de la banque متوفر على الموقع: http//www.cbanque.com/dictionnaire-pz-php تاريخ الاطلاع: 11-10-2020، على الساعة 21:14.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

- **Martin D, les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information: le blanchiment sur internet. strasbourg: presses universitaires de strasbourg, 2000.**

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Anita K.Pannathur , Clicks and bricks: E-Risk management for banks in the age of the internet banking and commerce ,2001.**
- **SELMAN shamin & KASHIF sardar, electronic banking and e-readness adoption by commercial banks in Pakistan, linnaeus university, 2010**